

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولو كان الجدل بالحق منهيًا عنه لما كان مأمورًا به ثم كيف يكون النظر منهيًا عنه وقد
أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى { ويتفكرون في خلق السموات والأرض } (آل عمران
191) أورد ذلك في معرض الثناء والمدح والمنهي عنه لا يكون ممدوحًا عليه .
وبه يخرج الجواب عن نهيه عن النظر في القدر .

وقوله عليه السلام عليكم بدين العجائز لم يثبت ولم يصح .
وإن صح فيجب حمله على التفويض إلى الله تعالى فيما قضاه وأمضاه جمعًا بينه وبين ما
ذكرناه من الأدلة .

قولهم (لم ينقل عن أحد من الصحابة النظر في ذلك) يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل
بمعرفة الله تعالى مع كون الواحد منا عالمًا بذلك وهو محال .
وإذا كانوا عالمين بذلك فليس العلم بذلك من الضروريات فتعين إسناده إلى النظر والدليل
وإنما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك لصفاء أذهانهم وصحة عقائدهم وعدم من يحوجهم إلى
ذلك .

وحيث نقل عنهم ذلك في مسائل الفروع فلكونها اجتهادية والطنون فيها متفاوتة بخلاف
المسائل القطعية